جناد

وفيه الدية على العاقلة وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا
والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي رحمه الله عمده عمد حتى تجب الدية في ماله عمدًا
لانه عمد حقيقة اذ العمد هو القصد غير انه تخلف عنه احد حكميه
وهو القصاص فينسحب عليه حكم الآخر وهو الوجوب في ماله ولهذا
تجب الكفارة به ويحرم عن الميراث على اصله لانهما يتعلقان بالقتل
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال
عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطئ
لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر
اولى بهذا التخفيف ولا نسلم تحقق العمدية فانها تترتب على العلم
والعلم بالعقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فانى
يتحقق منهما القصد فصار كالنائم وحرمان الميراث عقوبة
وهما ليسا من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب
تستره ولانهما مرفوعا القلم **فصل في الجنين** واذا ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة والغرة نصف عشر الدية
قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية
المراة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن
بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روي عن
النبي عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة ويروى
او خمسمائة فتركنا القياس بالاثر وهو حجة على من قدرها بستمائة

نحو

نحو مالك والشافعي رحمهما الله وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة
درهم وقال مالك رحمه الله في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى
بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس ولهذا سماه عليه السلام دية
حيث قال دوه وقالوا اندي من لا صاح ولا استهل الحديث
الا ان العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة وتجب في سنة وقال الشافعي
رحمه الله في ثلث سنين لانه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته
ولنا ما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام
جعل على العاقلة في سنة ولانه ان كان بدل النفس من حيث انه نفس
على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول
في حق التوريث وبالثاني في حق التاجيل الى سنة لان بدل العضو
اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف
اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين ويستوي
فيه الذكر والانثى لاطلاق ما روينا ولان في الجنين انما يظهر التفاوت
لتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيتقدر بمقدار واحد
وهو خمسمائة فان القت حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانه اتلف
حيا بالضرب السابق فان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل
الام وغرة بالقائها فقد صح انه عليه قضى في هذا بالدية والغرة وان
ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية
في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان ماتت ثم القت ميتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)